

القرار ١٨٣٤ (الدورة ١٧)

مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذي اعربت فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تتحملها بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والى قراراتها ١٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و٣٠٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و١٥٢٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، المنفذة لهذه السياسة ،

وقد احات علما بالرسالة المؤرخة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ والموجهة من رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام (١) ، التي ذكر فيها ان الجمعية العامة قد ترى ان مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا لم تعد تستلزم بندا خاصا في جدول الاعمال وان بالامكان معالجتها بنفس الطريقة معالجتها مشاكل العديد من الدول المستقلة الجديدة الاخرى في افريقيا ، اذ تحت البنود الاعم التي تتناول مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد احات علما كذلك بتقرير الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٢) ، الذي اعرب فيه للحكومة الليبية عن تقديره لتدليلها الواضح على ثققتها بالامم المتحدة ، كما جاء في رسالة رئيس الوزراء ، ولاستعدادها للتنازل عن المعاملة التفضيلية الممنوحة لها حتى الآن من الجمعية العامة ،

١- تسجل ارتياحها الى الجهود التي تبذلها المملكة الليبية المتحدة لتحسين امكانياتها الاقتصادية ؛

٢- وتدري ان مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا لم تعد تستلزم بندا خاصا في جدول الاعمال ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٤٠ و ٤١ و ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٢٨٢ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٢٨١ .

٣- وتطلب الى الامين العام ، ومكتب المساعدة التقنية ، والمندوب الخاص ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية معالجة حاجات ليبيا ضمن النطاق العام للمساعدة المقدمة الى البلدان المستقلة الجديدة ، ولاسيما في ائريتها .

الجلسة العامة ١١٦٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٥ (الدورة ١٧)

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ والمشاريع الطويلة الاجل لفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٦ ، واقترحتها ،

١- تقرر مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ادناه ، الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة والمبالغ المتأتية من تدبيرات النفقات المحلية :

الاعتمادات

(ما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمات المشتركة

٦٤٧٣٢٤٨٨

الامم المتحدة

٤٤٨٧٩٤٢٧٦

منظمة العمل الدولي

١١٤٨٦٦٥٦٢

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

٧٤٧٧٣٤٧٣٣

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٤٥٨٤٤٢٢٥

منظمة الطيران المدني الدولية

٨٤١٦٦٥٠٤٥

منظمة الصحة العالمية

٦٤٨٤٧٥٢

الاتحاد الدولي للمواصلات السلوية واللاسلكية

١٤٥١٦٤٤٧٥

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٦٧٤٣٥٦

اتحاد البريد العالمي

٩٧٥٤١٢٣

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤٧٤٥٦٨٥٠٢٨ المجموع